

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (751) - (الدرس 42)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان يسلك بنا مسالك العلماء الصالحين المصلحين اللهم امين يقول المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا الله بعلومه في الدنيا والاخرة باب الحجر - [00:00:24](#)

تقدم في الدرس الماضي تعريف الحجر لغة اصلاحا وبيان انواع وتقدم بيان انواع الحجر وان الحجر نوعان من يحجر عليه لمصلحة نفسه تمام ومن يحجر عليه لمصلحة غيره هنا يقول رحمه الله تعالى باب الحجر الصبي محجور عليه لا بلوغه رشيدا - [00:00:43](#)

والمجنون محجور عليه الى الافاقة ثم قال هذا علقنا عليه فيما سبق. الان بافتتاح الدرس والبلوغ. تمام قال رحمه الله تعالى والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة سيذكر لك علامات البلوغ - [00:01:12](#)

وقال والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة. والمراد اذا استكمل الشخص ذكرا او انثى البلوغ علامة مشتركة اذا استكمل خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية قمرية تحديدية تبدأ هذه السنوات الخمسة عشر من انفصال الولد اي انفصال جميعه عن الرحم - [00:01:30](#)

تمام؟ فقال رحمه الله تعالى والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة او هذي العلامة الثانية خروج المني بعد تمام تسع سنين قوله رحمه الله تعالى او خروج المني بعد تمام تسع سنين. يتعلق بهذا المقطع ثلاث مسائل. المسألة الاولى المراد - [00:02:01](#)

خروج المني اي بروز المني الى حادج الجسد فلو شعر بحركة المني في جسده لكنه لم يخرج فلا يحكم ببلوغه انما يحكم ببلوغه بخروج منه المسألة الثانية قوله او خروج المني - [00:02:24](#)

المراد خروج المني سواء من المخرج المعتاد او من غير المخرج المعتاد فلو خرج المني ولو من غير المخرج المعتاد فانه يحكم ببلوغه المسألة الثالثة في قوله بعد تمام تسع سنين - [00:02:44](#)

المراد بارك الله فيكم بقوله بعد تمام تسع سنين اي تسع سنين قمرية تقريبيه تقريبيه عند العلامة ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام زكريا وعند العلامتين الخطيب والرملي انها تحديدية واضح - [00:03:02](#)

هذه ثلاث مسائل تتعلق بقوله او خروج منيب بعد تمام تسع سنين ثم ذكر العلامة الثالثة فقال او نبات شعر العانة في ولد الكافر. او نبات شعر العانة في الوادي الكافر - [00:03:24](#)

هذه العلامة علامة خاصة بولد الكافر ويتعلق بها مسألتان المسألة الاولى قوله شعر العانة المراد اي بحيث انه يحتاج في ازالته الى حلق هذا المقصود بالنبات. اذا نبت شعر العانة بحيث يحتاج في ازالته الى حلق. تمام - [00:03:43](#)

وقوله هذه المسألة الثانية في ولد الكافر يشمل الذكر والانثى. اي ان هذه العلامة في ولد للكافر سواء كان ولد الكافر ذكرا او انثى واضح ومثل الكافرين اي ومثل ولد الكافر من جهل اسلام ابيه - [00:04:09](#)

من جهل اسلام والده فايضا تكون هذه علامة بلوغ في حقه وتفهم من التقييد بقوله في ولد الكافر ان هذه العلامة ليست علامة للبلوغ. تمام في ولد مسلم وطبعا من باب الفائدة هذه ليست هي علامة بلوغ يعني. انما اذا قال هنا يعني المصنف هنا لما قال او نبات شعر العانة يعني هو - [00:04:34](#)

والبلوغ انظر في بداية العبارة ايش قال والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة. والبلوغ بخروج المني والبلوغ بنبات. لا هذه الدليل او اماراة على حصول البلوغ. وليس ان نبات شعر العانة هو بلوغ. فهمت؟ ولذلك هنا العلامة ابن حجر رحمه - [00:05:01](#)

في الشرح قال وجعلوا المصنف له بلوغا حقيقيا فيه تجوزا تمام وانما هو دليل على البلوغ بالاحتلام اوسم. اذا هذه امارة على البلوغ وليست بلوغا. جيد. هذه العلامة الثالثة هذه العلامات الثلاث علامات مشتركة بين الذكر والانثى - [00:05:22](#)

بعد هذه العلامات الثلاث شرع في العلامات الخاصة بالنساء فقال او الحيض في المرأة او الحيض في المرأة الحيض في المرأة علامة على البلوغ. ووقت امكان حفظ المرأة تسع سنين قمرية تقليدية. تمام؟ طب بالنسبة للانثى - [00:05:47](#)

نقول للانثى لا يحكم ببلوغه الا ان حاض وامنع وامنع حكم ببلوغه. فان حصل واحد منهما فاننا لا نحكم ببلوغه. واضح او لا؟ قال رحمه الله تعالى او الحمل. كذلك الحمل يا اخواني - [00:06:10](#)

ليس علامة عن البلوغ. وانما دليل على حصول البلوغ بالانزال السابق دليل على حصول البلوغ بانزال هنا في الشرح يقول علام ابن حجر رحمه الله قال او الحمل فيها اي في الانثى وعبر غيره بالولادة - [00:06:32](#)

كل منهما دليل البلوغ بالانزال ومن تم انتبه لهذا ومن ثم اذا ولدت بان انها بلغت قبلها اي قبل الولادة بستة اشهر ولحظة لماذا بستة اشهر؟ لانه اقل الحمل. ولحظة اي لحظة الجماع - [00:06:56](#)

اذا ولدت مثلا الان تمام نحسب ستة اشهر مضت ولحظة ثم نقول ايش؟ نحكم ببلوغها من ذلك الوقت واضح؟ ولو ان المرأة شربت دواء من اجل ان ينزل منها دم الحيض - [00:07:19](#)

فتسبب ذلك الدواء بنزول دم حيض فانه يحكم ببلوغها. لان الحكم مناط هنا بسبب وهو خروج دم حيث فاذا خرجت دم الحيض حكم بالبلوغ قال رحمه الله تعالى او الحيض في المرأة او الحمل - [00:07:38](#)

ثم بعد ان بين علامات البلوغ وحاصل العلامات التي بينها بارك الله فيكم خمس علامات ثلاث علامات مشتركة بين الذكر والانثى وعلامتان مختصتان بالانثى قال رحمه الله والرشد صلاح الدين والمال. الان سيبين لك الرشد - [00:08:00](#)

اعود بك الى بداية المتن. انظر ماذا قال. الصبي مهجور عليه الى البلوغ رشيدا الى البلوغ رشيدا فهما وصفان اذا تحققا في الصبي زال عنه الحجر الوصف الاول البلوغ والوصف الثاني - [00:08:21](#)

الرشد. اذا تقول علة زوال الحجر علة مركبة من وصفين من البلوغ والرشد اما البلوغ فبين لك الاسباب التي يحصل بها البلوغ. الان سيبين لك متى يحكم عليه بالرشد - [00:08:39](#)

فبين لك الرشد. ومعنى الرشد ان يكون مصلحا للدين مصلحا للمال سيبين لك ما ضابط صلاح الدين؟ وما ضابط صلاح المال؟ فصور لك صلاح الدين ثم صور لك الصلاح في المال - [00:08:59](#)

فقط والرشد صلاح الدين والمال فلا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة. اذا هذا ضابط صلاح الدين. انه لا يرتكب كبيرة ومثل الزنا. كالزنا والكبيرة اختلف العلماء كثيرا في حدها - [00:09:15](#)

ولعل من اجمع ما قيل في حدها لعله من اجمع ما قيل في حدها انها كل ذنب وعد عليه بحد في الدنيا او عذاب في الآخرة او لعنة او غضب او نفي ايمان - [00:09:37](#)

واضح كل ذنب فيه وعيد من هذه او اقترن به وعيد زائد عن مجرد التحريم حتى لو كان الوعيد غير هذي الاصناف الخمسة. يعني لم يأتي النهي فقط لا تفعل. وانما لا تفعل والعقاب كذا. لا تفعل والحد - [00:09:53](#)

لا تفعل ومن فعل غضب الله عليه. هذا يدل على انه كبيرة واضح يقول لك ان الذي هو مصلح لدينه هو من يجتنب الكبائر واحد الامر الثاني قال ولا يصير على الصغائر - [00:10:11](#)

لا يصير على الصواب. يعني تحصل منه صغائر لكن لا يصير عليها او اصر على صغيرة مثلا لكن له طاعات تغلب سيئاته له طاعات تغلب سيئاته. فهذا يعد مصلحا لدينه - [00:10:31](#)

واضح؟ اذا من يجتنب الكبائر من يجتنب الاصرار على الصغائر او له اصرار على صغيرة مثلا لكن له طاعات تغلب سيئاته. واضح؟ فقال رحمه الله والرشد صلاح الدين والمال فلا يرتكب كبيرة كالزنا. ولا يصير على صغيرته. ثم قال ولا يبذر قوله - [00:10:49](#)

ولا يبذر هذا تصوير لصلاح المال بعد ان بين لك صورة صلاح الدين سيبين لك الان صورة صلاح المال. فقال رحمه الله ولا يبذر طيب

التبذير هذا يا اخواني له ضابط التبذير يمكن ان تصوره بثلاثة امور باحد ثلاثة امور - [00:11:12](#)

الامر الاول اذا انفق ما له في محرم وان قل المال اذا انفق ما له في محرم ولو قل المال هذا يعد مبذرا حتى ولو كان ذلك المحرم صغيرة حتى ولو كان ذلك المحرم صغيرة. واحد اثنين واذا اتلف ما له بما لا يعود عليه بالنفع لا في - [00:11:35](#)
دنيا ولا في الآخرة اتلف ماله بما لا يعود عليه بالنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة. مثلا احرق سيارته احرق بيته واضح؟ عنده مثلا اه مال رماه في البحر - [00:12:01](#)

واضح؟ اتلفه وهذا الاتلاف لا يعود عليه لا بنفع دنيوي ولا بنفع اخروي. تمام؟ طيب او انه كان يعامل بماله بغبن فاحش يعني يشتري الشيء الذي ثمن مثله بمئة تمام يشريه بالف - [00:12:17](#)
واضح ولا لا؟ هذا يعد مبذرا. هذا يعد مبذرا. يبيع الشيء الذي ثمنه مئة مثلا بعشرة او بعشرين. هذا يعد الا انتبه معي الا اذا كان يقصد الاحسان بذلك الشخص - [00:12:38](#)

وهذه تسمى بالصدقة الخفية. واضح فهذا لا يدخل في آ في حد التبذير. اذا هذه ثلاث سور متى ما وجدت واحدة منها حكمنا على ذلك الشخص بانه مبذر وليس من التبذير ان ينفق الانسان ما له في - [00:12:56](#)
اللذات المباحة في انواع الاطعمة والمشارب ملابس مثلا آ يعني في آ العطور في غير ذلك من متاع الدنيا ليس لا يعد هذا لا يعد هذا تبذيرا لان المال خلق لهذا - [00:13:15](#)

خلق ليمتع الانسان نفسه به. قال رحمه الله ولا يبذر وليس من التبذير صرف المال في وجوه الخير اشي من التبذير ولذلك يقول بعض العلماء لا لا اسراف في الخير ولا خير في الاسراف - [00:13:36](#)
لا اسراف في الخير ولا خير في الاسراف قال رحمه الله وليس من التبذير صرف المال في وجوه الخير والطعام اي وصرف المال في الطعام الذي لا يليق به. قد مثلت لكم ايام - [00:13:56](#)

يعني تذكرون ايوه اظن المثل بيوافي صح؟ وافي مثلا ذهب الى مطعم غالي جدا واخذ عشاء بالف دولار فقط بالف دولار ما شاء الله ولا دعاني معه ولا شيء. تمام - [00:14:10](#)

فهمتم هذا؟ لا يعد ايش؟ لا يعد مبذرا رضي الله عنهما وفي قال رحمه الله تعالى ومن حجر عليه لسفه تمام لسفه حدث. انتبه معي انظر الان سيتكلم انتهى انتهى من الكلام عن عن الحجر بسبب الصبا والجنون. الان سيتكلم عن الحجب بسبب السفه - [00:14:27](#)
المحجور عليه بسبب السفه نوعان النوع الاول ان يبلغ رشيدا ثم يقرأ له السفه النوع الثاني انه يبلغ واضح ولا لا؟ فقال لك ومن هجر عليه لسفه حدث ايش هذا من قسم القسم الاول يعني بلغ رشيدا - [00:14:53](#)

تمام ثم طرأ عليه السفاه قال فوليه القاضي اذا هنا ليس الولي هو الاب ولا الجد اذا كان الشخص بالغ رشيدا ثم طرأ عليه السفه فان وليه من القاضي وهو الذي يحجر عليه. فلا يحجر عليه الا - [00:15:18](#)
بحكم قاض بحجر قاض بطل تصريفه بكل ما تم اولا. تمام. قال رحمه الله ومن هجر عليه لسفه حدث فوليه القاضي فيحجر عليه وايضا لا يزول الحجر ولا يرتفع الا بحكم من قاضي - [00:15:41](#)

الا بحكم من قاضي. تمام؟ واذا لم يهجر عليه القاضي نفترض ان شخصا بالغ رشيدا حدث له سفه لم يحجر عليه القاضي تصرفاته صحيحة تصرفاته صحيحة ويسمى بالسبيه الايه؟ المهمل. يسمى بالسفيه المهمل - [00:16:00](#)
قال وان بلغ سفيها هذا القسم الثاني. يعني بلغ حال كونه سفيها. فقلوه سفيها حال من الفاعل المستتر في قوله بلغ. قال وان بلغ سفيها فوليه في الصغار. يعني نفس الذي كان نفس الشخص الذي كان وليا عليه في الصغر يكون وليا عليه بعد بلوغه -

[00:16:23](#)

قال ومن وان بلغ سفيها فوليه وفيه في الصغر جيد بعد قليل بيان من هو الولي؟ من هو الذي يستحق منصب الولاية على المحجور ثم قال ولا يصح من المحجور عليه للسفه. اذا انتبه معي. شف كيف يرتب لك المعلومات - [00:16:47](#)
اولا تكلم على الصبي المحجور. وعلى المجنون ثم بين لك ان الحجر على الصبي ينتهي ببلوغه رشيدا. تكلم على علامات البلوغ صح؟

ثم تكلم على معنى الرشد الان انتقل الى الثاني وهو السفية. قال لك السفية قسما انما - 00:17:10

حدث قرأ له السفه واما بلغ سفيها. صح؟ طيب الان سيتكلم على تصرفات السفية. ما هي التصرفات التي لا من السفية وما هي التصرفات التي تصح من السفينة؟ اذا هو يرتب لك المسائل ترتيبا منطقيا. مسألة بعد مسألة. جيد؟ قال رحمه الله تعالى - 00:17:31 ولا يصح من المحجور عليه للسفه تصرف في المال. اذا السفية لا تصح تصرفاته المالية فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا اجارته واضح ولا من باب اولى. لا تصح تبرعاته - 00:17:51

من باب اولى لا تصح هبته. واضح؟ فالتبرعات من باب اولى لا تصح لا لا لا تصح العربية منه لان عقد تبرع. واضح؟ فقال لك ولا يصح من المحجور عليه للسفه تصرف في المال. تمام - 00:18:09

ولذلك شوف المحجور عليه بالسفه هذا هو في الحقيقة احسنوا حالا من الصبي والمجنون نعم هم يشتركون في انه يحشر عليهم في المال لكن في تصرفات اخرى تمام تصح منه. والمفلس المفلس احسن - 00:18:25 منهم لان حتى المفلس في تصرفاته التي في الذمة صحيحة منه. جيد؟ فقال رحمه الله ولا يصح من المحجور عليه تصرفه في المال. فلو اشترى شيئا وتلف. نفترض ان هذا ايش اسمه؟ السفية تمام ذهب واشترى شيئا - 00:18:42

والبائع اعطاه ذلك الشيء وتلف. تمام؟ فان فان هذا السبيل لا يضمن. لماذا لا يضمن؟ لان البائع هو الذي سلطه على اتلاف ذلك الشيء. انت اذا يعني آآ تعلم ان هذا سفية ومحجور عليه لماذا تعطيه - 00:19:02

بنحط الفقهاء يقولون حتى ولو كان جاهلا. انت الذي سلطته انت الذي دفعت اليه المال برضاك. واضح؟ فاذا اشترى السفية شيئا وبالتالي فذلك الشيخ فان السفية لا يضمن. لماذا لا يضمن؟ لان البائع هو الذي سلطه على الاتلاف. هذا التعليم. قال رحمه الله -

00:19:22

فلو اشترى شيئا وتلف فلا ضمان عليه ثم قال ويصح اقراره بالحد والقصاص ويصح اقراره بالحد والقصاص. اخواني نحن درسنا في دروس سابقة في مثنى بشجاع وفي غيره ان الاقرار حتى يصح لابد فيه من ثلاثة شروط تمام وشرط - 00:19:42 الرابع اذا كان الاقرار بالمال. قال في صفوة الزبد وانما يصح مع تكليفي طوعا ولو في مرض مخوفي والرشد والرشد اذا اقراره. وانما يصح مع تكليف طوعا ولو في مرض مخوف والرشد. اذا اقراره - 00:20:07

بالمال تمام وصح الاستثناء باتصالي هكذا يقول ولا لا؟ ها؟ ايوة. تمام. وانما كم ده كان شروط؟ ثلاث شروط. وانما يصح مع تكليفي اي بلوغ عقل. طوعا ثلاثة ثلاثة شروق. اذا يصح الاقرار بثلاثة شروط. ما هي؟ البلوغ. واحد العقل. اثنين - 00:20:26 والاختيار ثلاثة. وانما يصح مع تكليفي طوعا. تمام. ولو في مرض مخوف. اذا السفية لو تحققت في هذا الشروط ثلاثة هذه الشروط الثلاثة. كان اه مثلا اه كان بالغا وعاقلا ومختارا يصح اقراره - 00:20:50

لكن لو اقر بمال لا يصح لان اللقاء بمال يشترط له شرط رابع وهو ايش وهو الرشد لما قال ويصح اقراره بالحد قيده اشارة الى انه بالمال لا يصح اقراره. قال والرشد اذا اقراره بالمال اذا بمعنى حين حين يقر بالمال - 00:21:10

قال رحمه الله والقصاص كذلك يصح اقراره بالقصاص يصح اقراره بالحدود. فلو اقر بانه شرب الخمر مثلا. تمام؟ صح اقراره قال وطلاقه قوله وطلاقه معطوف على اقراره. اي ويصح طلاقه. يصح طلاق السفية ويصح - 00:21:30

الخلع ايضا. تمام؟ قال رحمه الله تعالى ويصح طلاقه وخلعه. ليش؟ الخلعة تحصيل مالا وليس اعطاء مال وديك الخلع فرقة بعوض راجع الى جهة الزوج. فرقة بعوض راجع الى جهة الزوج - 00:21:52

وقال رحمه الله تعالى وطلاقه وخلعه وهو في العادة كالرشد يعني من حيث لزوم العبادات تمام ومخاطبة ومن حيث مخاطبته بالعبادات. تمام. هو كالرشد تمام؟ فقال هنا وهو في العادة كالرشد - 00:22:15

ثم انتهى من الكلام على هؤلاء الثلاثة على الصبي والمجنون والسفيه. شرع الان في الكلام على من الذي يخول ان يكون وليا للمال. هنا اريد منك ان تفرق بين الولاية التي سنتكلم عليها وهي ولاية - 00:22:38

والولاية التي ستدرس ان شاء الله في النكاح وهي ولادة النكاح. تمام؟ فهنا قال وولي الصبي والمجنون ابوه ابوه تمام لكن يشترط في

الاب ان يكون عدلا. والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة - 00:23:00

يشترط في الاب ان يكون عدلا والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة ولا يشترط اسلام الاب اذا كان الولد كافرا الولد كافر لا يشترط اسلام الان فهمت ولا لا؟ لكن اذا كان الولد مسلم ها نعم يشتري. تمام؟ فقال هنا ابوه ثم جده - 00:23:20

ثم وصي من تأخر موته منهما. طبعاً الوصي هو من اسند اليه التصرف بعد الموت من قبل الاب او الجد من اسند اليه التصرف بعد الموت من قبل الاب او الجن - 00:23:42

وهذا الوصي قد يعينه الاب وقد يعينه الجد وقد يعين كل منهما وصية الاب عين زيدا والجد عين عمرة الوصي من الوصي هو وصي من تأخر موتاً منهما فمثلاً لو تأخر موت الجد - 00:23:59

وكان الجد قد عين عمراً والاب مات قبله وعين زيدا فالوصي هو عمرو. الذي عينه الجدي لان الجد الان تأخر موته. تمام؟ ولذلك قال هنا ثم وصي من تأخر موته منهما - 00:24:24

ثم السلطان ثم السلطان لاحظ هو يعقد بتم اشارة الى الترتيب. فلا فليس للجد حق ولاية مع وجود الاب وليس للوصي حق ولاية مع وجود الجد مثلاً وصي الاب ليس له حق ولاية مع وجود الجد - 00:24:44

وليس للسلطان حق الولاية مع وجود الوسيط تمام ثم ان لم يوجد واحد من هؤلاء لا اب ونجد ولا وصي تمام ولا سلطان فصلحاء المسلمين وصلحاء المسلمين قال رحمه الله تعالى - 00:25:06

ولا يتصرف الولي في ماله الا بالمصلحة. اي لا يتصرف الولي في مال محجور الا بالمصلحة. لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن الله سبحانه وتعالى نهى عن التصرف وقربان مال اليتيم الا بالاحسن والاصلح لهم - 00:25:28

قال رحمه الله ولا يتصرف الولي في ما له الا بالمصلحة. ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة لا يبيع عقاره. الاصل ان الولي لا يبيع عقارا كارض يملكها الصبي لماذا - 00:25:55

لان العقار يا اخواني آآ مخاطرة قليلة تمام ونفعه باق ولذلك العقار سينفع الصبي لا هو العقار لا يحتاج الى نفقة في الغالب يعني. تمام لا يحتاج الى نفقة والمخاطر عليه قليلة - 00:26:14

يعني ماذا تبيعه وقال هنا ولا يبيع عقارهم الا استثناء الا لحاجة او غبطة ظاهر. طب الحاجة مثل ايش؟ قال هنا في الشرح كخوف خراب يعني لو كان العقار دار - 00:26:37

وخاف ان تخرب ان تهدم مثلاً تمام فهذه حاجة او غبت ظاهرة كيف غبت ظاهرة؟ يعني مصلحة ظاهرة مثلاً قال الولي لو بعت هذا العقار فاني من الممكن ان اشتري عقارا مثله بثمان اقل - 00:26:52

او لو بعت هذا العقار الثمن الذي احصله ساشتري به عقارا احسن واوسع من هذا فهمت ولا لا؟ فهذه غيبة ظاهرة فاذا باع لحاجة او غبطة ظاهرة صحة وبعدين سيذكر لك مسألة لو حصل خلاف. الصبي بلغ وقال ان الولي لم يتصرف بما فيه مصلحة. من المصدق

منهما - 00:27:15

هل يصدق المحجور الذي كان محجوراً او يصدق الولي او في تفصيل سندرسه بعد قليل وقال رحمه الله تعالى ولا يبيع عقاره الا لحاجة او ظاهرة وله بيع ما له بعرض مؤجلاً - 00:27:43

لمصلحتي تمام وله اي وللولي بيع ماله ماله من مال محجور بعرض اي يصح ان يبيع ماله بغير النقد العرض غير النقد تمام مؤجلاً ليس حالاً. لكن متى؟ قال لمصلحة - 00:28:01

وجود ربح في هذا البيع او خوف نهب لماذا تبيع مؤجلاً؟ اخاف انا لو بعت نقدا ان ينهب المال، ان يسرق المال الان. هنالك بعض الظلمة المغتصبين يأخذون المال. واضح؟ فالأفضل ان ابيعه ايش؟ مؤجلاً. فقال رحمه الله تعالى وله بيع ما له - 00:28:21

في عرض مؤجلاً لمصلحتنا. ثم قال واذا باع مؤجلاً اشهد واخذ رهنا اشهد واخذ رهناً. ليش؟ لان في هذا مصلحة للمحجور. فيشهد ويأخذ رهناً بالنقد الذي باع به او بالثمن الذي باع به - 00:28:46

ثم قال رحمه الله ويأخذ له بالشفعة اي ويأخذ الولي للمحجور بالشفعة ان كان له فيها مصلحة. سورة ذلك لو ان هذه الارض يملكها

اثنان يملكها اثنان يملكها زيد وعمرو. نفترض ان عمرا هذا مات. وعنده ابن - [00:29:08](#)

اصبح الابن هو الوارث لنصيب ابيه في الارض. وطبعا الارض مشاعة. لم تقسم فقام زيد وباع حصته احمد ولي ابن عمرو. هل له ان يأخذ بالشفعة ام لا واضح الصورة؟ واضح الصورة؟ هل له؟ نعم. ان كان في الاخذ بالشفعة مصلحة لذلك الصبي اخذ بالشفعة -

[00:29:34](#)

وان فلا يأخذ بالشفاعة واضح قال رحمه الله ويأخذ له بالشفعة والشفعة حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث

فيما ملك بعوض قال ويأخذ له بالشفعة ان كان فيها مصلحة ويزكي ماله - [00:30:01](#)

ويزكي ماله اي يخرج زكاة مال محجور. لان الزكاة في مذهبنا كما لا يخفاكم تجب في مال الصبي المجنون لان الزكاة النظر فيها الى

المال لا الى صاحب المال. قال رحمه الله تعالى ويزكي ماله وينفق - [00:30:21](#)

وعليه بالمعروف اي وينفق الولي على ذلك الصبي بالمعروف في تأديبه في تعليمه في علاجه واضح في مسكنه في طعامه وشرابه

في لباسه ينفق عليه بالمعروف اي بما جرى به العرف - [00:30:41](#)

قال رحمه الله تعالى فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب او على الاب والجد بيعا بغير مصلحة لم يصدق فاذا ادعى فاعل ادعى المحجور

الذي كان محجورا اذا ادعي متى - [00:31:01](#)

بعد بلوغه ورشده بعد بلوغه ورشده. فاذا ادعى بعد بلوغه ورشده على الاب والجد. قوله على الاب والجد الجار والمجرور يتعلق بفعل

الدعاء دعا على الاب والجد. تمام؟ بيعا بغير مصلحة. كان قال - [00:31:19](#)

هذا الذي كان مهجور عليه باع العقار الولين الولي باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة ما في لا غبطة ولا ضرورة والولي يدعي انه باع

لضرورة او غبطة واضح من المصدق؟ قال لم يصدق اي لم يصدق المحجور - [00:31:37](#)

ايش مفهومه ويصدق الولي ابا كان او جدا باليمين باليمين واضح لم يصدق المحجور الا ببينة طبعا. اذا حمل بينة خلاص الحكم

البينة المحجور لا يصدق الا ببينة. لكن الاب والجد - [00:32:02](#)

يصدقان باليمين ليش؟ لوفور شفقتهم لكمال شفقتهم واضح فقال هنا فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد. مثل الاب والجد يا

اخواني القاضي العدل المشهور بالعفة وحسن السيرة مثل الاب والجد القاضي العدل الذي اشتهر بالعفة وحسن السيرة - [00:32:22](#)

فلو ادعى المحجور ان هذا القاضي باع مثلا العقار بغير مصلحة فان القاضي هو الذي يصدق. لكن بشرط ان يكون القاضي عدلا عرف

بالعفة عن المال. تمام؟ وحسن السيرة فقال رحمه الله فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بغير مصلحة لم يصدق - [00:32:52](#)

وان ادعاه على الوصيين والقيمين وقيم الحاكم. الوصي اي المعين من قبل الاب او الجد. وقيم الحاكم اي من نصبه الحاكم قيما عليه

على المحجور. قال صدق بيمينه. اي صدق - [00:33:16](#)

المحجور حيث لا بينة حيث لا بين هذا التفصيل هو المعتمد هذا التفصيل هو المعتمد. واختار الامام الغزالي رحمه الله تعالى ان الولي

مصدق في كل الاحوال. سواء كان الولي ابا او - [00:33:34](#)

او قاضيا او كان الولي وصيا او كان الولي قيم حاكم في الاحوال الخمسة يصدق الولد. لماذا لان الاصل ان الولي امين. ولانه تعسر

اقامة البينة. يعني قد تعسر اقامة البينة. واضح - [00:33:49](#)

يصدق الولي في كل الاحوال على اختيار الامام الغزالي. لكن المعتمد هذا التفصيل الذي ذكره لكم المصنف رحمه الله رحمة واسعة

نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:34:09](#)